

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٧٣ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٨٩ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٩/٩

الموضوعات

منازعات إدارية أخرى - استرداد مبالغ للجهة الإدارية - نفقات ابتعاث - عدم العمل في الجهة المُبتعثة - استمرار العمل في الدولة - تحمل المبعوث الداخلي نفقات الابتعاث - انتفاء المستند النظامي - انتفاء التعهد بالعمل في الجهة المُبتعثة.

مطالبة المدعية (جامعة نجران) إلزام المدعى عليه بدفع نفقات ابتعاثه داخلياً - ثابت أن المدعية ابتعثت المدعى عليه لدراسة الزمالة في تخصص طب العيون بجامعة محلية، وبعد إنهاء المدعى عليه بعثته تقدم باستقالته من المدعية، والتحق بالعمل في مستشفى حكومي - تضمن النظام أن على الموظف المبعوث بعد انتهاء دراسته أن يعمل في الدولة مدة تعادل مدة ابتعاثه، وعند امتناعه يلزم بدفع مقدار ما أنفق عليه لمدة الابتعاث أو ما بقي منها حسب الأحوال - صدور حكم المحكمة الإدارية بإلزام المدعى عليه بدفع نفقات ابتعاثه؛ استناداً إلى أن امتناعه عن العمل لدى المدعية بعد انتهاء ابتعاثه يُوجب عليه رد نفقات الابتعاث وفق النظام - نظر محكمة الاستئناف للدعوى - تقرير محكمة الاستئناف أن ما تضمنه ذلك النظام خاص بمن يبعث إلى خارج المملكة العربية السعودية وليس داخلها، والمدعى عليه مبعوث إلى جامعة محلية؛ ومن ثم لا يمكن تطبيق ذلك النظام عليه، لا سيما وأنه التحق بعمل آخر في الدولة



- عدم قبول احتجاج المدعية بما ورد في لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات من أنه يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج أن يتبعه بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل مدة ابتعاثه؛ كون تلك اللائحة لم تلزم المبتعث بدفع نفقات ابتعاثه حال عدم عمله في الجهة المبتعثة، كما أن المدعية لم تأخذ تعهداً على المدعى عليه بالعمل لديها مدة ابتعاثه - أثر ذلك: إلغاء الحكم، والقضاء برفض الدعوى.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

- المادة (٢٥) من أحكام ولوائح ابتعاث الموظفين الصادرة بالأمر السامي رقم (١٧٧٥٢/٣/٢٠) وتاريخ ١٣٩١/٧/٢٠هـ.
- المادة (٥) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٦/٤/١٤١٧) وتاريخ ٢٠١٤/٢/٧هـ.

الوَقَائِعُ

تقدم ممثل المدعية إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى قال فيها: أتقدم برفع هذه الدعوى والتي تلخص في أن المدعى عليه كان عضواً في هيئة تدريس بدرجة معيد بجامعة نجران بكلية الطب تخصص طب عيون، وقد ابتعاثته الجامعة لدراسة الزمالة بجامعة الدمام لمدة أربع سنوات تبدأ من ٢٣/١٠/١٤٣٢هـ، وبعد أن أنهى المدعى عليه بعثته

المذكورة، لم يباشر عمله وغادر الجامعة دون موافقتها وبدون إخلاء طرف، وقد نصت المادة الخامسة من شروط الابتعاث لمنسوبي الجامعات على أن: "يعهد المعيد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل"، كما أن المادة الخامسة والعشرين من لائحة الخدمة المدنية للابتعاث والتدريب تنص على أن: "على الموظف المبتعث بعد انتهاء دراسته أن يعمل في الدولة مدة تعادل مدة ابعاعته ويعتبر جزء السنة الدراسية سنة كاملة وعند امتناعه يلزم بدفع مقدار ما أنفق عليه لمدة الابتعاث أو ما بقي منها حسب الأحوال"، وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مقدار ما أنفق عليه مدة الابتعاث وقدره (٨٤١، ٤١٤) ثمانمائة وواحد وأربعون ألفاً وأربعين ألفاً وأربعة عشر ريالاً. وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليه، وطلب الإجابة منه، قدم مذكرة أورد فيها: أن موكله باشر العمل بعد عودته منبعثة الداخلية بتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٦هـ بموجب نموذج التبليغ الموقع من عميد كلية الطب، وأنه تقدم باستقالته بتاريخ ١١/٤/١٤٣٦هـ، وأن المادة (١/ج) من لائحة انتهاء الخدمة تنص على أن: "لا تنتهي خدمة الموظف إلا بصدور قرار قبول استقالته أو بمضي ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز للموظف ترك العمل قبل التاريخ المحدد لقبول الاستقالة أو مضي فترة الثلاثين يوماً"، وبتاريخ ١٤/٥/١٤٣٦هـ تقدم موكله بخطاب إلى المدعية يبلغها فيه بترك العمل بناء على نفوذ الاستقالة وفقاً للمادة المشار إليها من لائحة انتهاء الخدمة، كما ذكر أن ما صرفته المدعية على موكله من أموال إنما كان في حقيقته رواتب مقابل عمله في الجامعة الداخلية التي يدرس فيها الزملاء:



لأنه كان يقوم بمهام الطبيب المقيم في القسم من خلال فحص المرضى في العيادات، وإجراء العمليات الجراحية والانتظام في المناوبات الليلية بدون مقابل غير راتبه الذي كان يتلقاه من المدعية، وطلب الحكم باعتبار استقالة موكله نافذة من مضي ثالثين يوماً من تاريخ تقديمها في ١١/٤/١٤٣٦هـ ورفض دعوى المدعية. وفي جلسة ١١/٥/١٤٤١هـ قدم ممثل المدعية مذكرة قال فيها: أولاً: نفيكم بأن المدعى عليه سجلت له مباشرة وبعد التأكيد من كلية الطب اتضح عدم ممارسة عمله الفعلي وعدم قيامه بأي عمل. ثانياً: فيما يتعلق بقبول الاستقالة نفيكم أن إجراءات الاستقالة تكون وفقاً للمادة رقم (٩٥) من اللائحة المنظمة لأعضاء هيئة التدريس التي تنص على أن: "مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس..."، علماً أن مجلس القسم في جلساته الرابعة والمنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٦هـ قرر برقم (٣٥/٤/٢٦) رفض قبول الاستقالة، وكذلك قرر مجلس الكلية في جلساته رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٢هـ بقراره رقم (٣٩/٣٥/١١) رفض طلب الاستقالة المقدم من المدعى عليه، كما أود التنويه إلى أن المدعى عليه رفع طلب الاستقالة بتاريخ ١٣/٤/١٤٣٦هـ وتم رفضه من قبل مجلس القسم بتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٦هـ، وطلب الحكم بالطلبات المذكورة في صحيفة الدعوى. وفي جلسة ٧/٧/١٤٤١هـ قدم المدعى وكالة مذكورة لم يزد فيها على ما سبق وأورده في جوابه آنف الذكر. وفي جلسة اليوم ولصلاحية الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداوله والنطق بالحكم.

الأسباب

لما كانت المدعية تتبعي من إقامة هذه الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مقدار ما أنفقت عليه مدة الابتعاث وقدره (٤١٤، ٨٤١) ثمانمائة وواحد وأربعون ألفاً وأربعين وأربعة عشر ريالاً؛ فإن الدعوى بهذا مشمولة بولاية المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩ـهـ التي تنص على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: وـ المنازعات الإدارية الأخرى" ، كما أن الدعوى مشمولة بولاية المكانية لهذه المحكمة وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٢٥/١ـهـ، وبالولاية النوعية لهذه الدائرة وفقاً للقواعد والقرارات المنظمة لذلك. ولما كان الأصل سماع الدعوى من غير تقييد لها بأحد محدد، وكان نظام المرافعات أمام ديوان المظالم غير مقيد لدعوى المنازعات الإدارية الأخرى بمدة معينة؛ فإن الدعوى بذلك مقبولة شكلاً . وعن موضوع الدعوى، فإن الثابت من مستنداتها أن المدعية ابتعثت المدعى عليه لدراسة الزمالة في تخصص طب العيون بجامعة الدمام سابقاً، وجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل حالياً مدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ ١٤٢٢/١٠ـهـ، ثم صدر قرار إنهاء البعثة بحصول المدعى عليه على المؤهل المبتعث من أجله بموجب الوثيقة المرفقة، على أن يباشر



المدعى عليه العمل لدى المدعية بتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٦هـ، ولما كانت المادة الخامسة من لائحة الابتعاث والتدريب لنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٦) وتاريخ ١٤١٧/٢/٧هـ تنص على أن: "يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي: ٦ - أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل"، كما تنص أحكام ولوائح ابتعاث الموظفين الصادرة بالأمر السامي رقم (١٧٧٥٢/٣/د) وتاريخ ١٣٩١/٧/٢٠هـ في المادة الخامسة والعشرين منها على أن: "على الموظف المبتعث بعد انتهاء دراسته أن يعمل في الدولة مدة تعادل مدة ابتعاثه، ويعتبر جزء السنة الدراسية سنة كاملة، وعند امتناعه يلزم بدفع مقدار ما أنفق عليه لمدة الابتعاث أو ما بقي منها حسب الأحوال"، ولما كان بحث صحة استقالة المدعى عليه من عدمها غير مؤثر في شغل ذمته بحقوق الخزينة العامة؛ باعتبار نشوء استحقاقها في مقابل عدم انتفاع الجهة من عمل المدعى عليه مدة تعادل مدة دراسته التي فرغ لها من الجهة، وأنفقت على دراسته من أموال الخزينة العامة، وكانت نفقات الدراسة مستحقة على الموظف المبتعث الذي لم يعمل لدى الإدارة سواء قبلت استقالته أم لم تقبلها لعدم حق الجهة في إسقاط حقوق الخزينة العامة. وكان ما دفع به المدعى عليه وكالة من أن المال المنفق على موكله هو في مقابل عمله في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل التي يدرس فيها الزماله، وأنه كان يقوم بمهام الطبيب المقيم من خلال فحص المرضى في العيادات، وإجراء العمليات الجراحية، والانتظام

في المناوبات الليلية بدون مقابل غير راتبه الذي كان يتقاضاه من المدعية؛ دفعاً غير وجيء في قضاء هذه الدائرة؛ لأن أعمال المدعى عليه المذكورة إنما هي تطبيق عملى لدراسته الطبية التي لا تنفك عن المؤهل الذى ابتعث لدراسته، لطبيعة التخصص الطبى الذى لا يمكن دراسته بمعزل عن التطبيق العملى للمعلومة النظرية المكتسبة من الطالب في دراسته، وهو ما تكون معه الرواتب المصروفة للمدعى عليه في حقيقتها نفقات دراسية يعامل بموجبها معاملة الموظف مع أنه مُفرغ للدراسة؛ الأمر الذى تخلص معه الدائرة إلى أن امتناع المدعى عليه عن العمل لدى المدعية بعد عودته من البعثة الداخلية يوجب عليه رد ما أنفقت عليه المدعية أثناء دراسته للزماله. ولما كان الثابت من المسيرات الرسمية للمدعى المستخرجة من مصروفات الرواتب لديها أنها أنفقت على المدعى عليه خلال المدة من شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٢هـ إلى شهر جمادى الأول من عام ١٤٣٦هـ ما مقداره (٨٤١,٤١) ثمانمائة وواحد وأربعون ألفاً وأربعمائة وأربعة عشر ريالاً، وكانت هذه الأموال مدفوعة للمدعى عليه على دفعات متقارنة تمثل في استحقاقاته الشهرية المتعلقة بسلم الرواتب والبدلات الملحة به، فإن المتعين على المدعى عليه رد هذا الدين إلى المدعية على دفعات شهرية؛ مثلاً بمثل. ولما كانت الرواتب مختلفة خلال مدة الابتعاث فإن الدائرة تقرر تقدير القسط الشهري المتعين على المدعى عليه دفعه للمدعية بمبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال، يُستحق في مطلع كل شهر هجري ابتداءً من اكتساب هذا الحكم القطعية إلى حين



استيفاء المدعية لدينها المستحق على المدعى عليه.

لذلك حكمت الدائرة: بـاللزم (...) بأن يدفع لجامعة نجران مبلغاً قدره (٨٤١,٤١٤) ثمانمائة وواحد وأربعون ألفاً وأربعين ألفاً وأربعين وأربعة عشر ريالاً على أقساط شهرية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال لكل قسط.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

تمت المراجعة أمام محكمة الاستئناف بعد أن قدم المستأنف -المدعى عليه- طلب استئناف على حكم المحكمة الإدارية، مؤسساً طلبه على: أنه لا يصح الاستناد إلى المادة (٥) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات في مواجهته؛ لأنها لا تتطبق عليه حيث لا يوجد تعهد منه. كما أنه عمل بعد انتهاء الإيفاد مدة تفوق مدة الإيفاد في جهة حكومية، وبهذا فقد حقق المطلوب نظاماً وفق المادة (٨) من لائحة الإيفاد.

وقد بنت المحكمة حكمها على: أن مطالبة المستأنف ضدها قائمة على مطالبة المستأنف بما تم صرفه عليه أثناء ابتعاثه، وبما أن المادة الخامسة من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٦/٤١٧) وتاريخ ٢/٧/١٤١٧هـ تنص على أنه: "يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي: ... ٦- أن يتعهد بالعمل في الجامعة

بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل" ، كما تنص أحكام ولوائح ابتعاث الموظفين الصادرة بالأمر السامي رقم (١٧٧٥٢/٣/٢) وتاريخ ٢٠/٧/١٣٩١هـ في المادة الخامسة والعشرين منها على أن: "على الموظف المبتعث بعد انتهاء دراسته أن يعمل في الدولة مدة تعادل مدة ابتعاثه، ويعتبر جزء السنة الدراسية سنة كاملة، وعند امتناعه يلزم بدفع مقدار ما أنفق عليه لمدة الابتعاث أو ما باقي منها حسب الأحوال" ، وبما أن اللائحة لم تنص على إلزام المستأنف بإعادة ما أنفق عليه خلال مدة الابتعاث فلا يمكن معه إلزامه بشيء لم يلزم به النظام، لا سيما وأن المستأنف ضدها لم تقدم ما يثبت أخذ تعهد على المستأنف بالعمل مدة تعادل فترة بعثته قبل ابتعاثه. ولا ينال من ذلك ما ورد في المادة الخامسة والعشرين من أحكام ولوائح ابتعاث الموظفين المشار إليها آنفاً، حيث إن اللائحة خاصة فيمن يبتعث من الموظفين خارج المملكة العربية السعودية وليس داخلها، والمستأنف مبتعث لدى جامعة الدمام؛ لذا فلا يمكن تطبيق هذا النص عليه، لا سيما وأنه في حقيقة الأمر التحق بعمل آخر في الدولة، كما أن الجهة التي عمل لديها وهي مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون تعهدت بعدم إخلاء طرفه إلا بعد انقضاء كامل مدة الإيفاد وفقاً للنظام.

لذلك حكمت المحكمة: بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

